

حَظَّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ
 نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ
 ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ
 وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ
 وَلَا يُؤْتِيهِ وَلَدٌ وَاحِدٌ
 مِنْهُمَا الشُّرَكَاءُ مِنْهُمَا تَرَكَ
 إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ

فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ
 لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ
 مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْمِي
 هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَبَاؤُكُمْ
 وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ
 أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا
 فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَكَرَّمُ

فلامه

م